الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري في التشريع الجزائري

Procedural provisions of the immediate appearance system in Algerian legislation

د. مراد شروف أستاذ محاضر -ب-
المركز الجامعي اليزي - الجزائر
mourad.charrouf@cuillizi.dz

تاريخ الارسال: 2024/04/06	تاريخ القبول: 2024/07/16	تاريخ النشر: 2024/07/18

ملخص:

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المعاصر استحدث نظام المثول الفوري من خلال الأمر 15-02 ليكون هذا الاجراء أحد بدائل الدعوى العمومية التي تعزز حق الدفاع و قرينة البراءة ليكون بذلك نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، إذ نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على الأحكام الإجرائية للمثول الفوري وذلك باستعراض الإجراءات التطبيقية لنظام المثول الفوري، حيث يعتبر المثول الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية في حالة الجنحة المتلبس بها والتي لا تتطلب تحقيقاً قضائيا ،وهذا من خلال الإجراءات الخاصة بهذا النظام والمنصوص عليها قانوناً، كل هذه الخطوات تتم في ظل احترام جملة من الإجراءات والضمانات الاستثنائية التي استحدثها المشرع الجزائري تسايرا مع السياسات الجنائية المعاصرة ضمن الأمر رقم 15-02 .

الكلمات المفتاحية: - الإجراءات الجزائية - إجراءات المثول الفوري - الأحكام الإجرائية - الإجراءات والضمانات الاستثنائية

Abstract:

The Algerian legislator, similar to contemporary legislation, introduced the system of immediate appearance through Order 15-02, so that this procedure is one of the alternatives to the public lawsuit that strengthens the right to defense and the presumption of innocence, thus becoming an important turning point in the penal policy of the Algerian legislator, as we aim through this study to Identify the procedural provisions for immediate appearance by reviewing the applied

procedures for the immediate appearance system. The immediate appearance is considered one of the procedures for initiating a public lawsuit in the case of a flagrante delicto that does not require a judicial investigation, and this is through the procedures specific to this system and stipulated by law. All these steps are carried out in compliance with a set of exceptional procedures and guarantees that the Algerian legislator has introduced in line with Contemporary criminal policies within Order No. 15-02.

key words:

- Criminal procedures -Immediate appearance procedures -Procedural provisions- Exceptional procedures and guarantees.

مقدمة:

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339 مكرر2، 339 مكرر 3، والمادة 339 مكرر4 عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري، حيث بمجرد وقوع الجريمة المتلبس بها، يجعل الضبطية القضائية أمام ضرورة اتخاذ كافة إجراءاتها الاستثنائية المقررة طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليما والذي يقوم وفقًا للسلطة المخولة له بتوجيه الاتهام له، كمرحلة ابتدائية قبل إحالته أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري، ليقوم هذا الأخير بتطبيق الإجراءات الخاصة بهذا النظام والمنصوص عليها قانوناً، كل هذه الخطوات تتم في ظل احترام جملة من الإجراءات والضمانات الاستثنائية التي استحدثها المشرع الجزائري تسايرا مع السياسات الجنائية المعاصرة ضمن الأمر رقم 15-02،

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان الأحكام الإجرائية للمثول الفوري وذلك باستعراض الإجراءات العملية لنظام المثول الفوري حتى يتضح لنا كل ما يتعلق به من ايجابيات وسلبيات وثغرات حتى نتمكن من تقييم هذا الإجراء من الناحية العلمية والتطبيقية وتحديد مواطن القوة والضعف والتناقضات مما يساعد في تقديم اقتراحات لسد الثغرات.

حيث تطرح الإشكالية التالية ماهي الإجراءات التي يتم إتباعها أثناء المحاكمة؟، رغم أن المثول الفوري من الإجراءات القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة أي يتم وفقه محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة إلا أن هناك إجراءات سابقة وأخرى متزامنة مع المحاكمة..

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج التحليلي والوصفي للبحث في هذي الاشكالات، وللإثراء أكثر سنستعين بالمنهج المقارن من اجل الوقوف على ما هو موجود في التشريعات السباقة لتبني إجراءات المثول الفوري.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق المثول الفوري قبل المحاكمة

نعالج في هذا المبحث الإجراءات الأولية التي تكون على مستوى الضبطية القضائية والإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية وكذا سلطة وكيل الجمهورية بين اجراء المثول الفوري واجراء التلبس

المطلب الأول: الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية

نتطرق فيه إلى إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال

تنص المادة 42 من ق. إ. ج على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض كل الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها،

إذن لقد أوجب المشرع الجزائري على الضبطية القضائية بمجموعة من الإجراءات لابد أن تقوم بها فورا في حالة الجنحة المتلبس بها حيث يخطر أولاً وكيل الجمهورية المختص إقليميا على الفور بعد ذلك يجب أن ينتقل إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وعلى كل ما من شأنه أن يساعد في الوصول وكشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على المشتبه فيهم للتعرف عليها، لقد شدد المشرع الجزائري في حالات جرائم التلبس على ضرورة الانتقال إلى مكان الواقعة باعتباره واجب مصرح به قانونا ذلك بغية التركيز على ضرورة القيام بهذا الإجراء القانوني حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

1- ضبط المشتبه فيه و اقتياده الى أقرب مركز: اي تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركزاً للشرطة او الدرك والذي تم إلقاء القبض عليه في حالة جنحة متلبس بها.[1]

2. الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة: أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذي يتواجد في مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها أن يتوجه إل الأشخاص أو الشخص المتواجدون في مكان الجريمة ويأمرهم بعدم مغادرته والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق. ا. ج

3. الاستعانة بالخبراء: أشارت المادة 49 من ق. ا .ج على انه لا يمكن بأي حال من الأحوال تأخير إجراءات المعاينة، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستعين بالأشخاص المؤهلين لذلك، وعليهم أن يحلفو اليمين، وأن يقومو بواجبهم بما يملي عليهم الضمير و القانون.

4. إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود: قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 17 من ق. ا. ج بموجب الأمر 15-02 حيث اضاف فقرتين تتعلق الأولى بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات او شهادات قد تفيد التحريات في الجرائم المتلبس بها، والثانية أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا مشتبه فيه في ضلوعه في جريمة متلبس بها، وهذا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

5. التوقيف للنظر: التوقيف للنظر هو وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها القانون، وتقوم بهذا الإجراء الضبطية القضائية إذا كانت هناك ضرورة، وهذا تحت اشراف وكيل الجمهورية.

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات الاحترازية التي تسيج المشتبه فيه وتمنع المشتبه من الإفلات أو الاتصال بالشهود وتضييع أدلة الاتهام التي من شانها ان تساعد في الكشف عن الجريمة، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها كإجراءات أولية لتطبيق نظام المثول الفوري حيث نظم هذا الإجراء بموجب نصوص المواد 50 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 50 و1 5 فقرة 1 منه.

بين المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرة 02 والتي أقرت على أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثمان وأربعون (48) ساعة، ولقد سيج المشرع الجزائري هذا الإجراء لخطورته بمجموعة من الشروط والقيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه. حيث أن المشرع رتب على انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف عقوبات جزائية.

ولقد أعطى المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر، ومنها عدم يتجاوز مدته ثمان وأربعين (48) ساعة، توفير كل الامكانية والوسائل التي تساعد الشخص الموقوف على الاتصال، وكذا الحق في الاتصال بمحامي وهو الحق الوارد ضمن أحكام المادة 45 فقرة 3 من الدستور، ومن الضمانات المكفولة قانونا للمشتبه فيه وجوب إجراء فحص طبي للموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك ، كما يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ، مع ضرورة احترام السلامة الجسدية وصيانتها.

6. تمديد مدة التوقيف للنظر: حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة، ماعدا تلك الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 الفقرة 5 من ق. ا. ج.

7. تفتيش المساكن: طبقا لما ورد في نص المادة 44 من ق. ا. ج فإن الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس تقوم بتفتيش مساكن الأشخاص المشتبه فيهم، ولا يكون ذلك إلا بإشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة امام وكيل الجمهورية

يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق الابتدائي في جرائم التلبس وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إجراءات استجواب المشتبه وما تحتويه من ضمانات قانونية للمتهم، ليتم إحالة ملف للمحاكمة القضية وفقاً لإجراءات المثول الفوري، وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: إجراءات استجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

وفقا لنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تقديم المشتبه فيه في الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتعين عليه اجراء تحقيق جدي حول هوية المشتبه فيه والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، كما يقوم بإجراء تحقيق مفصل حول ملابسات الجريمة مع ضرورة إثبات عناصرها المادية واسنادها الى الشخص المتهم بها وبيان الوصف القانوني المقرر ليحرر بعدها محضر لاستجواب من عدة نسخ معد من وكيل الجمهورية مرفقاً بمحضر حجز أدلة الاقناع في حالة وجودها. وعليه أن يبلغه بأنه سيمثل أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

يمكن القول إن المشرع الجزائري أغفل في المثول الفوري أهم اختصاص للنيابة العامة وهو الاستجواب الذي يعد عملاً خالصا لوكيل الجمهورية في التحقيق الابتدائي وهو من أخطر

الإجراءات إذ يعتبر وسيلة للوصول للحقيقة من خلال مناقشة المتهم في أدلة الاتهام الموجهة ضده وفي الوقت نفسه وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم من خلال تفنيد الشبهات القائمة ضده والرد عليها بوسائل الدفاع المختلفة، إلا أن المشرع في احكام المادة 339 مكرر2 من. ق.ا. ج قد حصر التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة ضمن أعمال الضبطية القضائية، وترك لوكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتوجيه الاتهام له فقط، واحاطته بمعية الضحايا والشهود بإحالة الملف على جلسة المثول الفوري المنعقدة خصيصا لهذه القضية وحتى يكون الاستجواب صحيحا لا بد أن يكفل فيه للمتهم التعبير وفق إرادة حرة ومطلقة خالية من أدنى تأثير، كما يتم اعلامه بالوقائع المنسوبة اليه والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، ومع ذلك يحق له الالتزام بالصمت عند استجوابه استناد لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [2]،وغيرها من الضمانات التي سنتناولها لاحقا.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي واخطرها، ونظراً لهذه الأهمية والخطورة في مسار الدعوى العمومية فقد وضع المشرع الجزائي عدة ضمانات تكفل صحة هذا الإجراء من حيث عدم اعتداء النيابة العامة على حق المتهم او المشتكى عليه ويمكن تلخيص هذه الضمانات فيما يلي:

1. **حق الاستعانة بمحامي عند عملية الاستجواب:** بالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية، يتبين لنا أنه من بين أهم ضمانات الاستجواب حضور محامي المشتبه، حيث لا يمكن للنيابة العامة مباشرة اجراء الاستجواب دون دعوة المحامي للحضور لمجريات التحقيق الابتدائي. إذا تبين وكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملاءمة التي يحوزها أن القضية المعروضة أمامه تتوفر على شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري.

إن من الحقوق القانونية هي للمشتبه تمكنه من تأسيس دفاعه ويتجسد ذلك في حضور المحامي للاستجواب أمام وكيل الجمهورية وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهذا ما نصت عليه التشريعات الجنائية المعاصرة حيث ألحت على ضرورة أن يكون للمتهم محام يدافع عنه، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري لتكريس حق الدفاع، وكضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ومخالفة هذا الإجراء يُرتب البطلان كونه إجراء جوهري في ق. إ.ج، وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن دور المحامي عند المثول امام وكيل الجمهورية يكون سماعيا فقط وهذا بالسماح له بالاطلاع على ملف الإجراءات الخاصة بموكله وتمكينه بالاتصال على انفراد و على مرأى مصالح الأمن و بالرغم

من ذلك يبقى هذا الحق مبتورا ومنقوصا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة أنه عند تقديم المتهم للاستجواب أمام وكيل الجمهورية لابد من حضور دفاعه، وإن تعذر ذلك يتم الاستعانة بالمساعدة القضائية ، ويجب أن يشار إلى ذلك في المحضر إلا نكون تحت طائلة البطلان.

ورغم أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وفق الامر 15-02 وإقراره بحق المشتبه به في الاستعانة بمحامي الا أن هذا الإقرار يشوبه بعض النقائص من حيث الدور الذي يلعبه المحامي أثناء حضوره استجواب المشتبه فيه حيث وجب عليه التزام الصمت وعدم إبداء رأيه ولا حتى الاعتراض أي إلغاء دوره الأساسي وهو الدفاع ودرئ التهمة عن المتهم وتوجيه الاستجواب لينحصر الدور الذي يسمح به المشرع للمحامي أثناء الاستجواب في رقابة سير الإجراءات لا غير.

2. حق المتهم في الصمت: إن للمشتبه فيه حق الالتزام بالصمت عند استجوابه استناد للنص المادة 100 من. ق. إ. ج التي تنص على أن قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة لابد أن تحقق من هويته ويجب عليه أن يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه".

بالعودة الى الرأي الفقهي في مسألة حق المتهم في الصمت فقد أجمع الفقهاء على أن الحرية الكاملة للمتهم في عدم التصريح بأقواله أو الامتناع عنها متى شاء عن الإجابة على الاسئلة التي توجه إليه، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو يستغل بأي طريقة ضده في الاثبات.[3]

4. **الحق في عدم التأثير على المتهم قبل و أثناء استجواب بأي وسيلة من وسائل الاكراه:** شدد التشريع الجزائري لا سيما منذ تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 على تجريم افعال الإكراه والتعذيب أثناء ممارسة حق الدولة في كشف الجريمة ومعاقبة الجناة، حيث ومن الضمانات المسلم بها قانونا أن يكون المتهم متحرراً من اي ضغط أو تأثير خارجي سواء أكان مصدره المحقق نفسه أم شخص آخر سواء أكان ذلك عبر الاكراه المادي المتمثل في التعذيب او تخدير المتهم او تنويمه مغناطيساً او عبر الاكراه المعنوي كالتهديد أو تحليف اليمين.

5. حق المتهم في إطلاع دفاعه على أوراق القضية

مما سبق يتبين لنا أن المحامي له الحق في الاطلاع على ملف القضية بوقت كاف وقبل موعد الاستجواب، وإلا يصبح حضوره أمر غير مجدي مدام أنه يجهل ما تم اتخاذه من اجراءات

وبالرجوع إلى نص المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من ق.ا.ج لا سيما المادة 339 مكرر 3 منه نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذه الحيثية الضرورية وذلك بإقرار إمكانية حضور المحامي لإستجواب المتهم فقط عند التقديمة أمام وكيل الجمهورية، أي أن المحامي يطلع على ملف القضية في نفس يوم التقديمة وهو نفس اليوم الذي يمثل فيه المتهم فورًا أمام المحكمة. حيث أن المشرع نص على هذا الحق في المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: ضوابط إحالة ملف القضية وفقاً لإجراءات المثول الفوري

بعد انتهاء عملية الاستجواب يكون لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملاءمة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراء المناسب في تحريك الدعوى العمومية، إما عن طريق الاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق وفقا للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو للمحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري.

وفي حالة إتباع إجراء المثول الفوري فإن المتهم يمثل أمام المحكمة في نفس اليوم الذي يتم فيه استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ويكون وقتها موضوعا تحت الحراسة الأمنية حسب نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بعملية استجواب المشتبه فيه وهذا خلال التثبت من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه وذلك كله بحضور الضحايا والشهود إن وجدوا ، وكذلك يتلقى تصريحات المشتبه التي كل ذلك يدون في محضر الاستجواب والذي من خلاله يقوم بتوجيه التهمة للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المرتكبة من المشتبه به وبعد تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المشتبه فيه بالتوقيع عليه، يبلغه وكيل الجمهورية بأنه سيتمثل فوراً أمام المحكمة مع الشهود والضحايا من خلال تسليمهم الاستدعاءات فور هذا مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة اما بالنسبة للضحية ونظراً لأهمية مركزه القانوني في الدعوى العمومية فإن مصلحته تسعى الحضور الى جلسة المحاكمة وإلا أعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة[4]، رغم أن الضحية سيقتصر طلبه في الجلسة في غالب الأحيان على تعويض جزافي وهذا راجع إلى السرعة المميزة لإجراء المثول الفوري والتي يتعذر معها تقدير الأضرار بدقة، وبالعودة إلى القانون الفرنسي نجده يفرض الرأي الالزامي للضحية في حالة المتابعة حيث يوجد مكتب مخصص للضحايا على مستوى المحكمة يتم فيه تبليغهم من قبل كاتب ضبط بمآل الإجراءات واعلامهم بحقوقهم من خلال اخطارهم هاتفها.[5]

اما الشهود فقد نصت المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إلتزام الشهود بحضور التقديمة أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحكمة، يستنتج من هذه المادة أن المشرع

الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهه مع التزامهم بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ جميع الأطراف بموعد المحاكمة بموجب محاضر حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة اجراءات التكليف بالحضور وهذا تفاديا لتأجيل القضية من أجل استدعاء الأطراف وما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا وكذا مخاطر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت في أول جلسة بمبرر إجرائي لا ذنب له فيه.

المطلب الثالث: سلطة وكيل الجمهورية بين اجراء المثول الفوري واجراء التلبس

لقد بدأ العمل بإجراءات التلبس في الجزائر سنة 1877، ومر بمجموعة من التعديلات إلى أن تبنى المشرع الجزائري نظام المثول الفوري. حيث ركزت هذه التعديلات على إعادة النظر في المواد 59 و338و339 والمتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح ولان دراستنا تستهدف التعريف بنظام المثول الفوري باعتباره بديلاً استثنائيا لإجراء التلبس فقد ارتأينا في هذا الفرع من الدراسة التميز بين سلطة وكيل الجمهورية بين إجراء المثول الفوري المستحدث وبين إجراء التلبيس القديم.

لقد تمتعت النيابة العامة في ظل إجراءات التلبس القديمة بسلطات خطيرة واستثنائية اتجاه حرية المشتبه فيهم الذين لم يتم إدانتهم بعد، فكانت المادة 59 الملغاة بموجب الأمر رقم 15-02، حيث إن وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها مُنحت له مجموعة من السلطات على غرارا الاستجواب و سلطة الايداع ، و لكن هذه الإجراءات أُنتزعت منه في التعديل الأخير خاصة سلطة الإيداع، لأن المشرع الجزائي يهدف من خلال الغاء هذه السلطة الى تعزيز قرينة البراءة التي كرسها الدستور في تعديله سنة 2016 ، وهذا بعد الحاح ومطالبات من الحقوقيين والمحامين بشأن تطبيق قرنية البراءة، حيث أن الأمر يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي السائدة. لأنه من غير المعقول أن يكون المشتبه فيه لم يدان بَعدُ وتكون النيابة العامة هي التي تفصل في حرية المشتبه فيه، وهي الخصم في آنٍ واحد.

حيث انحصر دور النيابة العامة في اجراءات المثول الفوري المستحدثة في مهمة استجواب المتهم واحالته للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية المقررة لهذا النظام. في حين منحت المادة 110 الفقرة 3 من ق. إ. ج للنيابة العامة صلاحيته احضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال للاستدلال وهي الصلاحية التي يمكن فهمها ضمنياً من خلال تدعيم أحكام المادة 58 الفقرة 1 من ق.إ.ج والتي تجيز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار في الجنح المتلبس بها.

كما اجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اجراء لا يقل خطورة عن الامر بالإبداع من الحبس المؤقت وهو الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بناء على سلطته التقديرية المقررة بتقرير مبني على شكوك الضبطية القضائية وذلك طبقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمثل هذا الإجراء أهمية بالغة لارتباطه ارتباطا وثيقا بحق المواطنين في التنقل ومغادرة اقليم الدولة بحرية والمكفولة دستوريا ضمن احكام المادة 55 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري في التعديلات الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية.[6]

المبحث الثاني: إجراءات تطبيق المثول الفوري أثناء المحاكمة

إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها يحال المتهم على المحاكمة بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية ، بناء على اجراءات المثول الفوري لعقد جلسة محاكمة تسمى "بجلسة المثول الفوري"، في نفس الجلسة يصدر القاضي حكمه في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة وهذا ما يعرف ببساطة وسرعة المحاكمات والإجراءات كقاعدة عامة في المثول الفوري ، ولكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ اين يتم فيها تأجيل النطق بها في أقرب جلسة ، حيث ينشأ عن هذا التأجيل آثار تستدعي الفصل في وضعية حرية المتهم من خلال اخضاعه لبعض التدابير الخاضعة لتقدير الجهة القضائية وهو ما يستم التفصيل فيه على النحو التالي:

المطلب الأول: محاكمة المتهم فورًا كقاعدة عامة أثناء المحاكمة

نشير في هذا المطلب إلى إجراءات جلسة المثول الفوري وكذا اجراءات وضع القضية في المداولة بعد حين. ونعرج في الأخير على اجراءات تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة.

الفرع الأول: إجراءات جلسة المثول الفوري

يبدأ القاضي باستجواب المتهم وسماع الشهود الذين تم سماعهم على مستوى التحقيق الابتدائي وكذا الطرف المدني بعد ذلك إن رأى القاضي داع لذلك يتم اجراء المواجهة بينهم كما يتولى مناقشة أدلة الاثبات وعند الانتهاء من التحقيق تتقدم الأطراف المدنية أو دفاعها بالطلبات المدنية ثم تعطى للنيابة العامة الكلمة وذلك لإبداء التماساتها، بعد ذلك إن وجد دفاع المتهم يفتح له المجال للمرافعة وتقديم دفاعه و طلباته التي يراها مناسبة، ويكون لدفاع الطرف المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم في الأخير تعطى الكلمة للمتهم و دفاعة، ليقرر بعدها القاضي النطق بالحكم وهنا القاضي له كل السلطة إما أن ينطق بالحكم بعد الانتهاء مباشرة من

اجراءات المحاكمة أو أن يؤجل النطق به إلى جلسة لاحقة محددة التاريخ شريطة أن يكون ذلك بصورة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية.

الفرع الثاني: اجراءات وضع القضية في المداولة بعد حين

هذه الحالة هي التي نصت عليها المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يصدر فيها القاضي حكما يقضي إما بالبراءة أو الادانة وفي حالة الإدانة فإنه يخلى سبيل المتهم إذا لم يكن محبوسا موقتاً الا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من وكيل الجمهورية ايداع المتهم رهن الحبس إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنه.

تجدر الإشارة إلى الاختلاف بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي في هذه النقطة الذي أباح في قضايا المثول الفوري وكإستثناء عن القواعد العامة، الأمر بالإيداع للمتهم الحبس حتى ولو كانت العقوبة الصادرة تقل عن سنة واحدة.

اما في حالة ما إذا كانت العقوبة المنطوق بها في حق المتهم البراءة، الاعفاء من العقوبة، أو الغرامة، او عقوبة العمل للنفع العام، او عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ فإنه لا يمكن حبس المتهم حتى بوجود استئناف النيابة العامة، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفي ما إذا كان المتهم محبوسًا مؤقتا فإنه يخلى سبيله بقوة القانون طبقاً لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك شريطة أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت،[7] وعليه فلا يمكن حبس المتهم في نفس الجلسة حتى ولو حكم عليه بحبس فاقد اذ يبقى في حالة إفراج حتى صيرورة الحكم نهائيا اتخاذ اجراءات تنفيذه.

الفرع الثالث: اجراءات تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 1982 فإنه بعد إجراء المحاكمة ونظر المحكمة في القضية علنياً وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة فان للمحكمة الحق في أن تأجل النطق في الحكم الجلسة لاحقة.[8]

يتبين من نص هذه المادة التي لم يتم إلغاؤها بالأمر رقم 15-02 أنه بالرغم وأن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة على أن يتم اعلام جميع أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم، حيث تُثير هذه المسألة العديد من الاشكاليات منها التشريعية ومنها الإجرائية كما تثير جدلاً حقوقياً.[9] يخلى سبيل المتهم

ويطلق سراحه في هذه الحلالة، مالم يكن متابع جزائية بقضية أخرى و محبوس بشأنها أو له فيها أمر بالقبض، ومالم يتقرر وضعه رهن الحبس المؤقت، لكننا نلاحظ في الواقع و الممارسة العملية أن بعض قضاة المثول الفوري يلجؤون إلى وضع القضية في النظر مع إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، عندما يتعلق الأمر بالوقائع ذات الخطورة أو كون المتهم مسبوقاً قضائياً.

أما المشرع الفرنسي فقال بإمكانية تأجيل النطق بالعقوبة مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية في حالة ما إذا أمر قاضي المثول الفوري بإجراء تحقيق اجتماعي حول المتهم، ونص عن هذا صراحة في احكام المواد 397، 1، 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمواد 132، 1.70 من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني: تأجيل المحاكمة كاستثناء في المثول الفوري

سوف أُبيبن حالات تأجيل المحاكمة كاستثناء في حالة تمسك المتهم بحقة في تحضير الدفاع، والحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل فيها وفي حالة رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل اجراءات المثول الفوري.

الفرع الأول: في حالة تمسك المتهم بحقة في تحضير الدفاع

بعد أن يَمثل المتهم أمام القاضي المختص واطلاع هذا الأخير على ملف القضية المحالة عن طريق اجراء المثول الفوري وبعد التأكد من حضور جميع الأطراف من متهم وضحية وشهود فإن القاضي يفتح الجلسة بعد التأكد من هوية المتهم وتوجيه التهمة له والنصوص القانونية المجرمة لهذه التهمة ، فإنه عملاً بأحكام المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن من حقه الاستعانة بالدفاع فإن وجدت هيئة الدفاع باشر القاضي محاكمته، اما في حالة ما إذا لم يكن للمتهم دفاع يسأله اذا كان يتنازل عن حقه في الدفاع أم لا وينوه عن اجابته في الحكم، كما ينبهه الرئيس بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه او التنازل عن الدفاع والمحاكمة في الحين بدونه وهو ما أكدته المادة 339 مكررة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز ايضا في هذه النقطة ندب محامي للدفاع عن المتهم بناء أعلى طلب منه أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ليدافع عن المتهم الماثل أمامه وذلك في حالة لم يقم باختيار محامي قبل الجلسة للدفاع عنه وهذا إعمالا لأحكام المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية وفي نفس ذات المادة فإن المشرع أقر بوجوب ندب محام للدفاع عن المتهم من طرف رئيس الجلسة وذلك إذا كان المتهم مصابًا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو أنه يستحق عقوبة الابعاد.

يستشف مما تقدم ذكره أن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري للمتهم كامل الحرية في تحضيره او المحاكمة من دونه حسب نص المادة 339 مكرر 5 التي استخدمت عبارة "إذا استعمل المتهم حقه"، ووجوبي في حالة ما إذا كان المتهم عاجزاً أو مصاباً بإعاقة تحول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه.

يتبين أنه في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والتمس من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه، ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة الى منحه مهلة لا تقل عن (03) أيام لهذا الغرض وينوه عن ذلك التنبيه ورد المتهم عليه في الحكم وكما ذكرنا سابقا فان المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحد الأقصى لهذا التأجيل واكتفى بالنص على حده الأدنى واستعمل عبارة أقرب جلسة كحد أقصى والتي فرضت مجريات المحاكمات المعمول بها ألا تتجاوز الأسبوع حسب جلسات الجنح في كل محكمة.

الفرع الثاني: الحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل فيها

إن للمحكمة حق التأجيل وذلك إذا تبين لها أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها في هذه الحالة تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 من ق.اج، وهذا الأمر سلطة تقديرية للقاضي الحكم إذا رأى التأجيل لسبب من الأسباب كعدم حضور شاهد أو ضحية، أو لكون الملف الجزائي المحال من طرف النيابية العامة غير مكتمل كغياب شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه العدلية، أو لكون المتهم تمسك بشاهد ..الخ .

يجب على السيد وكيل الجمهورية قبل أن يقرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري، أن يتأكد من كون عناصر الملف كاملة و هذا ما لم يبينه المشرع الجزائري في نصوصه لا سيما المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حتى تمكن المحكمة من الفصل في القضية المطروحة عليها في نفس جلسة المثول كون أن هذا الإجراء يفرض أمرين مهمين وهما السرعة وعدم التأجيل، وكل هذا يستوجب توافر أدلة قوية ومتماسكة إما للإدانة أو للبراءة، الأمر الذي يجعلنا نقر بعدم تطبيق نظام المثول الفوري تطبيقا قانونيا صحيحا في حالة التأجيل.

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط وبصفه حتمية أن يكون ملف الدعوى كاملا متكاملا حتى تتمكن النيابة العامة إحالته عن طريق المثول الفوري وإلا فلها أن تسلك أي طريق آخر لتحريك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[10]

الفرع الثالث: في حالة رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل اجراءات المثول الفوري

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة في مواد قانون الاجراءات الجزائية ولكن متطلبات دراستنا تستدعي وقوفنا على هذه الحالة خاصة وأن التشريع المقارن المتمثل في القانون الفرنسي قد نص على الاجراءات المتبعة في حال رأت المحكمة بأن وقائع قضية الحال معقدة ويستبعد أن تكون محل اجراءات المثول الفوري.

نجد أن المشرع الفرنسي قد أسس لهذا الإجراء ونص في المادة 397 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على مسألة الفصل في حرية المتهم في حال تم إعادة ملف القضية من قاضي المثول الفوري إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل إحالة الملف على قاضي التحقيق مع ضرورة إخطار قاضي الحريات، للفصل في مسألة حرية المتهم إلى حين انتهاء التحقيقات المطلوبة. وهذا مالم يأخذه المشرع الجزائري عند اقتباسه لنظام المثول الفوري.

المطلب الثالث: آثار تأجيل محاكمة المتهم فورًا

إن من آثار تأجيل المحاكمة في نظام المثول الفوري، هو ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وإما وضعه رهن الحبس المؤقت، وهو ما تفصيله كما يلي:

الفرع الأول: ترك المتهم حرا

أكدت التشريعات الجنائية المعاصرة أن محاكمة المتهم وفقاً لإجراءات المثول الفوري تستدعي بالضرورة مثوله حرًا أمام القضاء كقاعدة جوهرية وهو ما يكرس قرينة البراءة التي أكدت عليها التشريعات الجزائية من جهة ولقد أكد الدستور الجزائري على ذلك خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك تعزيزا لهذا الحق

حيث وبمجرد تبني التشريع الجزائري لإجراءات المثول الفوري كبديل في جرائم التلبس بمقتضى الأمر 02/15 تكرست فكرة مثول المتهم حرا طليقا أمام المحاكمة بدل ما كان معمولاً به في إجراء التلبس الذي كان يمنح للنيابة العامة صلاحية ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت الى حين محاكمته.

- وعليه فإن قرار ترك المتهم حرا طليقا هو الأصل وذلك في حالة تقديمه لضمانات للمثول مرة أخرى أمام المحكمة ويرجع تقدير ما مدى جدوى هذه الضمانات للجهة القضائية ومن هذه الضمانات نجد:

.أن يكون للمتهم محل قار ومعروف.

.عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم.

.ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.

.ألا تكون الجريمة المعاقب عليها تستدعى عقوبة سالبة للحرية.

.إذا تبين من العناصر الأولية لملف الجزائي عدم نسبة الجريمة للمتهم ...

إذا لم يكن هناك تأثير على السير الحسن للمحاكمة أو تأثيرا على الشهود والضحية فإنه ممكن الأخذ بهذه الضمانات

إذا قرر القاضي المثول الفوري ترك المتهم حراً من تلقاء نفسه، وقد يكون هذا القرار في بعض القضايا ذات الطابع الإنساني أو الأسري الاجتماعي، حيث يعطي للمتهم فرصة لصلح وتسوية النزاع مع الضحية، حتى تتنازل عن الحق المدني، الأمر الذي يسمع للقاضي ونتيجة لصفح الضحية أن يضع حد للمتابعة الجزائية، أما إذا كان هذا الصفح لا يضع حد للمتابعة الجزائية فقد يستفيد المتهم من ظروف التخفيف.

إذن ففي حال قرر القاضي ترك المتهم حرًا لهذه الاعتبارات أو لأخرى فعليه أن يخبر المتهم بتاريخ الجلسة، وينطق بأمر تركه حرا شفاهه في الجلسة دون أي تسبيب ويشير إلى هذا الأمر على حافظة الملف وذلك عملاً بأحكام المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يلزم أن يكون هذا الأمر مكتوبًا مادام الأصل في هذه المحاكمة هو مثول المتهم حرا طليقاً، حيث أن الأخذ بهذا التدبير لا رقابة عليه كما أنه غير قابل للاستئناف من أي طرف وبالتالي انتفاء الحاجة لتحرير هذا الأمر، فيكفي تصريح القاضي بأنه رفض التماسات النيابة.[11]

كما يجوز لقاضي المثول الفوري الافراج مؤقتا عن المتهم الذي سبق وأن أمر بحبسه في جلسة سابقة وذلك استنادا الى احكام المادة 128 من قانون الاجراءات الجزائية أو ذلك في حالة ما اذا كان قاضي المثول الفوري قد أمر بترك المتهم حرًا والمعلوم أنَّ هذا الأمر غير قابل لاستئناف، فإن الوضعية تختلف اذا تم الإفراج عن المتهم بعد أن كان محبوسًا بأمر من المحكمة في جلسة سابقة فبالتالي يفرج عن المتهم فورًا بموجب أمر مسبب، وللنيابة العامة الحق في الاستئناف خلال (24) ساعة من نطق الحكم.

الفرع الثاني :إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

لقد عمل المشرع الجزائري على إحداث تغييرات على القانون الجزائي بما يتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان من خلال خلق أنظمة بديلة تحد من مساوئ الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يعتبر أخطر إجراء من شأنه المساس بالحريات الفردية هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد راع المشرع مهمة المحافظة على الأمن العام وذلك في اطار المشروعية وعليه تم اقرار تدابير الرقابة القضائية التي تعتبر الخيار الوسط بين تراك المتهم حرًا أو وضعه رهن الحبس المؤقت والذين يلجأ إليه القضاة في حال اتخاذ اجراءات التحقيق أو تأجيل القضية .

ويقصد بتدابير الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المتهم قبل صدور الحكم النهائي ضده والتي يخضع لها بأمر من القاضي وفق سلطته التقديرية بما يكفل مثوله أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية".

حيث نصت المادة 125 مكرر1 من ق .إ .ج على مجموعة من الالتزامات ضمن ما يسمى بتدابير الرقابة القضائية والتي نذكر منها :

- الأمر بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها القاضي .
- الأمر بعدم الذهاب الى بعض الاماكن التي يحددها القاضي .
- الأمر بالمثول بصفة دورية امام السلطات الأمنية التي يحددها القاضي .
- الأمر بعدم ممارسة المهنة أو النشاط محل الجنحة
- تسليم كافة الوثائق الشخصية التي تضمن عدم مغادرة المتهم التراب الوطني.

- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الفاعلين في التحقيقات الخاصة بالقضية كالضحايا أو الشهود ..الخ
- اجبارية المكوث في إقامة يعينها القاضي.
- وعلية فان قرر القاضي إخضاع المتهم لتدابير الوقاية القضائية المذكورة في المادة أعلاه فإنه وجب عليه وفق سلطته التقديرية أن يختار منها ما يحقق الغرض من توقيعها وذلك بمراعاة خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير لشخصية المتهم وسوابقه العدلية ووسطه الاجتماعي ودوافعه الذاتية كل ذلك مع مراعاة ضمان مثوله أمام المحكمة في الوقت المحدد.
- يمكن لقاضي المثول الفوري أن يقوم بإخضاع المتهم لأكثر من تدبير قضائي واحد من التدابير المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج، وهذا ما وبينه نص المادة 339 مكررة 6 من ق.إ.ج.

- وفي هذه الحالة وبعد اختيارا القاضي للتدابير التي قرر اتخاذها ضد المتهم علي القاضي أن يحرر أمرًا خاصا يحدد فيه التدابير أو التدابير التي يلتزم بها المتهم وبناءا على ذلك فإن النيابة العامة ووفقًا للمهام الموكلة إليها فإنها تتولى

مهمة السهر على تنفيذ هذا التدابير المقرر من طرف القاضي، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة العامة مخصص لمتابعة تطبيق إجراء الرقابة القضائية وهو ما تنص عليه المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج.

- كما يتضمن هذا الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر، وهوية المتهم وطبيعة الجريمة محل المتابعة وتاريخ سريان التدابير القضائية المقررة ... الخ. وفيما يخص مدة الإخضاع للتدابير القضائية فهي تبدأ بالسريان ابتداء من تاريخ إصدارها وترفع بتاريخ الجلسة اللاحقة المحددة للفصل في القضية نظرا لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كون أن المتهم تمت محاكمته. وذلك عملاً بأحكام المادة 125 مكرر 3 من ق.إ. ج.

- لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حال اخلال المتهم وعدم التزامه بالتدابير القضائية المقررة في حقه، من طرف قاضي الحكم في إطار إجراءات المثول الفوري لا يترتب عليها وضعه رهن الحبس المؤقت وانما الاخلال بها تجعل منه مرتكبا للجريمة المعاقب عنها بنص المادة 129 من ق.إ.ج، والتي تستوجب إخضاعه للعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 50,000 دج أو بإحداهما.

- حيث فصلت المادة 339 مكرر 7 في إجراءات متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية وكذا العقوبات المفروضة في حال اخلال المتهم بها، والتي أحالتها إلى العقوبات المفروضة في المادة 129 السالفة الذكر. على عكس أمر الوضع تحت تدابير الرقابة القضائية الذي يكون مصدره قاضي التحقيق.[12]

الفرع الثالث: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر من أكثر التدابير خطورة نظرا لمساسه بحرية الأفراد التي يتمتع بها المتهم اصلاً مالم تثبيت أي جهة قضائية إدانته بحكم قضائي نهائي، فالأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، إلا أن المشرع الجزائري وكاستثناء عن الأصل ولضرورة حسن سير العدالة أجاز لقاضي الحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص وكيل الجمهورية كآخر خيار يلجأ له في حال تأجيل الفصل في القضية. والحبس المؤقت ذو طابع استثنائي ولقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني

بأنة "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[13]

وعليه فالوضع رهن الحبس الموقت هو إجراء مقيد لحريات الأفراد واللجوء إليه تعتير مساسا بأهم الحريات المكفولة للمتهم إلا أن المشرع الجزائري يرى أن إجازة صدوره من طرف قاضي محايد يمثل سلطة الحكم كقاضي المثول الفوري يجعل منه أقل خطورة وأكثر تماشيا مع متطلبات السياسات الجنائية الجديدة وذلك على عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015كان يبيح لقاضي النيابة العامة وهو القاضي الطرف في المتابعة باعتباره سلطة للاتهام يقف في وجه المتهم ويدافع عن الحق العام امكانية وضع هذا المتهم رهن الحبس المؤقت بما يتنافى مع العدالة والانصاف والتي تعتبر جوهر الممارسات القضائية.

حيث جعل المشرع لجوء المحكمة لإجراء وضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير بما يتناسب مع طابعه الاستثنائي حسب ما جاءت به أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن هذا الإجراء هو استثناء عن الأصل أي الحرية ويتم اللجوء اليه بصفة استثنائية بعد استبعاد خيار بقاء المتهم حرًا وعدم الاكتفاء بإخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية، والذي يتم اللجوء إليه حسب متطلبات القضية وبتوافر إحدى الاعتبارات أو أكثر المذكورة في المادة123 مكرر من نفس القانون والتي تذكر منها:

- انعدام موطن مستقر المتهم.
- الحبس المؤقت هو الحل الوحيد للحفاظ على الادلة والحجج الخاصة بالجريمة.
- منع الضغط على الشهود أو الضحية.
- منع التواطؤ بين المتهمين او الشركاء في الجريمة مما يضلل الوصول للحقيقة.
- حماية المتهم ومنع استمرار الجريمة كحالات الانتقام ... الخ
- الافعال المنسوبة للمتهم تتسم بالخطورة.

وقد نص على جواز إحالة المتهم رهن الحبس الموقت وفقًا لإجراءات المثول الفوري المستحدثة ضمن أحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات وذلك كتدبير أخير يمكن للقاضي اقراره في حال تأجيل الفصل في القضية الى موعد آخر، بما يضمن المحاكمة ووفق للسلطة التقديرية البحتة لقاضي الحكم. وعليه يجب على القاضي إذا قرر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت تحرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت عن طريق أمين الضبط الذي يحرر ثلاث نسخ من الأمر يوقعها القاضي ويؤشر عليها وكيل الجمهورية حتى يدخل حيز التنفيذ ومنه يوضع المتهم في مؤسسة عقابية الى غاية مثوله أمام المحكمة من جديد.

وتجدر لإشارة أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليها بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، ذلك أن القاضي في حالة تأجيل القضية يكون قد كون قناعته على الأدلة المعروضة عليه وعلى ما يدور في جلسة التأجيل وليس قبلها حيث نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على أن " للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعاته الخاصة".

وفي حالة الفصل في الدعوى من طرف قاضي المثول الفوري أثناء الجلسة المحددة ونظرا لغياب النص القانوني المحدد لمصير الأمر الصادر في حق المتهم بالوضع رهن الحبس المؤقت ضمن المواد المتعلقة بأحكام المثول الفوري أمام المحكمة والمستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر رقم 15-02، وعليه فان القضاء يلجأ لتطبيق الاحكام العامة للمحاكمات العادية وعليه وبالنظر إلى احكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مصير المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت وبعد صدور الحكم يكون في احدى الحالتين التاليتين:

- يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالة الحكم عليه بالبراءة، او بعقوبة الغرامة، او عقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت.

– يبقى المتهم محبوسا في حالة الإدانة او في حالة كان محبوسا لسبب آخر.

تجدر الإشارة إلى أن للقاضي صلاحية الافراج عن المحبوس رهن الحبس المؤقت وهذا رغم استئناف النيابة العاملة. ورغم إقرار عقوبة الحبس ضده هذا وفق السلطة التقديرية للقاضي. وهو ما يسمى قانونا "**الافراج الجوازي**" وهي الحالة التي لا يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا واجبا بقوة القانون بل يكون متروكا للسلطة التقديرية للقاضي ويكون ذلك إما بمبادرة من القاضي نفسه أو بناءا على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو بطلب من وكيل الجمهورية وذلك طبقاً لما نصت عليه المادتين 126 و127 من قانون الاجراءات الجزائية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت لبعض النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

1- جاءت إجراءات المثول الفوري بديلا لإجراءات التلبس كآلية جديدة لعرض القضايا المحكمة إلا أن هذا الإجراء لا يطبق إلا في مادة الجنح المتلبس بها فهو يستبعد في مجال الجنايات والمخالفات وجرائم الأحداث، مما يعني انه لا يشمل كل جرائم التلبس وعليه يمكن القول انه بديل جزئي لمنظومة التلبس خاص بالجنح.

2- يكرس نظام المثول الفوري مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مما يجعله ناقلا نوعيا للإجابة القضائية السريعة بسبب التفاعلية التي يتمتع بها وهو ما ساهم في تخفيف العبء على مرفق

القضاء بالفصل الفوري في القضايا، إلا أن هذه المحاكمات السريعة قد تؤدي الى خطر الوقوع في الخطأ القضائي الناجم عن عدم إعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي للنظر فيها وكذا الضغط الذي يمارس على القضاة نظرا للكم الهائل للملفات التي يعالجها بشكل يومي.

وانطلاقا من النتائج السابقة سنحاول أن نقدم بعض الاقتراحات:

1- فيما يخص تعزيز حقوق الضحية فعلى المشرع تفعيل دور الضحايا في إجراءات المثول الفوري والسعي الى تحقيق مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة وذلك من خلال اعطائهم الحق في طلب التأجيل لتحضير الدفاع، وحق الاطلاع الشخصي على ملف الدعوى في حالة عدم استعانة بمحامي، وكذا النص على استحداث آليات حماية من أجل سماع الضحايا وحماية مصالحهم والتي تتكفل بها مكاتب شؤون الضحايا على مستوى المحاكم على غرار التجربة الفرنسية

2- كما ندرج بعض الاقتراحات المتعلقة بسلطة النيابة العامة في ظل إجراء المثول الفوري و التي من شأنها أن تساهم في تعزيز مبدأ استقلالية القضاء التي سعى المشرع الجزائري لتكريسه في ظل نظام المثول الفوري ، وذلك عن طريق ضرورة التحديد القانوني الدقيق لضمانات المثول أمام القضاء للحد من إمكانية تعسف وكيل الجمهورية في استخدام صلاحياته في اللجوء الى تطبيق إجراء المثول الفوري خاصة وان هذا الحق هو اختياري بالدرجة الأولى و يخضع تطبيقه لأحكام مواد فضفاضة، و كذا النص على منح قاضي المثول الفوري سلطة إبداء الرأي حول عدم ملائمة القضية المحالة إليه من طرف النيابة العامة لإجراء المثول الفوري وذلك بناء على سلطته التقديرية لوقائع القضية على غرار ما هو معمول به في القضاء الفرنسي .

الهوامش:

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة النهضة، مصر، ص22.

[2] – الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 126 جوان 2019.، ص ص327، 328.

[3]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، د.ط، الاسكندرية، 2002، ص 500.

[4] – بويسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد08، العدد 01، السنة 2017، ص472.

[5]- حاج دولة دليلة، اجراء المثول الفوري وفق قانون اجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، المجلد 06 العدد2، 2022. ص13.

[6]– قاسم أحمد، عبد الله أوهايبية، قراءة في المادة 36 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، السنة2021، ص98.

[7]. **تشانشان منال، المثول الفوري كإجراء لإخطار المحكمة في حال الجنح المتلبس بها، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 09 الجزء، 1،** ص167.

[8] – القانون رقم 18-03 المؤرخ في 13/02/1972، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد ،07 المؤرخة في 1982/02/16.

[9]. تكمن الاشكاليات المطروحة ضمن حالة تأجيل النطق بالحكم الى جلسة لاحقة في التقصير التشريعي من جهة حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة وعواقب اللجوء إلى هذا الإجراء في جميع المواد المتضمنة استحداث المثول الفوري من المادة 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية، كما لم يلغي أحكام المادة 355 المتضمنة اباحة الإجراء ومن جهة أخرى تطرح هذه المسألة إشكالية اجرائية جوهرية تتمثل في الوقوع في أزمة الفصل في حرية المتهم من ناحية اطلاق سراحه او ايداعه رهن الحبس الموقت و بهذا بسبب تضمين نفس قانون الاجراءات الجزائية لمواد متضاربة حيث تؤكد المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 على عدم حبس المتهم قبل النطق بالحكم الا أن القضاة يلجؤون إلى وضع القضية للنظر مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عملاً بأحكام المادة 355 و المادة 358 من ق . ا. ج وهو بحد ذاته يعتبر خرقاً لقانون الإجراءات الجزائية كون القاضي بإتباعه هذا الإجراء تكون قناعته قد تكونت من خلال التحقيق النهائي المجرى في الجلسة ومن ثم لا حاجة لتقييد حرية المتهم ليتقرر بعدها عند النطق بالحكم الافراج عنه كما تضعنا هذه الحالة أمام أزمة حقوقية من ناحية أنها تمس بإحدى أهم الضمانات المكفولة للمتهم وهي الحرية والحق في المحاكمة العادلة وهو ما أدى إلى تجنب القضاة تأجيل النطق بالحكم في قضايا المثول الفوري.

– [10]– **القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخ في 10 مارس 2004**

– [11] - **بولكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، 2018.ص ص24، 25.**

[12]– بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص475.

[13]– دعاس محمد الهاشمي، بن مزيان الربيع، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري :أثره على المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2022/2021 ، ص 46